اختيار جنس الجنين
في
ميزان الشريعة الإسلامية
(دراسة فقهية مقارنة)

بحث مقدم
إلى المؤتمر العلمي الأول
تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة
المنعقد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق
جامعة الأزهر ٢٠/٣/٢٠٢١

إعـــــداد
الدكتـــورة
بديعـــة علـــى أحمـــد الطمـلاوي
أستاذ الفقه المقارن بكلية
الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالإسكندرية

اختيار جنس الجنين في ميزان الشريعة الإسلامية

ملخص البحث :-

يتناول البحث في هذا الموضوع نازلة من النوازل الفقهية ذات أهمية لحياة الناس برزت على الساحة وكثر السؤال عنها في هذا الوقت وهي قضية اختيار جنس الجنين ،وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الطرق الطبيعية والمخبرية لاختيار جنس الجنين ، ثم الحديث عن الأسباب، ودفع شبهة تعارض اختيار جنس الجنين مع إرادة الله تعالى ، ثم بيان آراء العلماء المعاصرين في حكم اختيار جنس الجنين واستقراء الأدلة ومناقشتها ، ثم بيان الرأي المختار وهو قصر الجواز على حالة الضرورة الملحة ، وخاصة في حالة الأمراض الوراثية الخطيرة ، وأن تكون المراكز مؤمنة ومراقبة وما يقوم عليه من أطباء ثقة ، مع وضع الضوابط والشروط ومعاقبة من يخالف ذلك بالغلق وعدم الترخيص له حتى لا يخضع الأمر لمجرد الرغبة والهوى.

ثم انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ثم زيلت البحث بقائمة المصادر والفهارس.

دكتورة

بديعة على أحمد الطملاوي

أستاذ الفقه المقارن بكلية

الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالإسكندرية

المقدمة

الحمد لله القائل في كتابه ﴿ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [١] والقائل ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [٢] يعلم ما في الأرحام فقال جل شأنه ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾[٣]، خلق الزوجين الذكر والأنثي من نطفة إذا تمنى ، خلق كل شيء فقدره تقديراً ، هو الرزاق الوهاب ، ، فقال جلت قدرته : ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾.[٤]

وأشهد أن لا إله إلا الله تفرد سبحانه عن الوالد والولد ، وأصلى وأسلم على خير من حملت الأرحام ، وأكرم مولود في الأنام ، النبي الأمي المصطفي ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ،،،

---

(١) آية : (٢٤) الحشر.

(٢) آية (٦) آل عمران.

(٣) آية (٨) : الرعد.

(٤) آية (٤٩ ، ٥٠) الشورى.

من رحمة الله تعالى بالبشرية وإكرامه لها بأن ميزها بالعقل ، والعلم والبحث ، وجعل رتبة العلماء عالية لا سيما ، فيما يتعلق بالعلوم الشرعية ، وما يخدم البشر من العلوم الطبيعية والإنسانية تحت مظلة الأحكام الشرعية ، ومن هنا دعا القرآن الكريم الإنسان إلى النظر والتفكر في نعمه فقال تعالى : ((وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ)). (١)

كما أن من نعمه تعالى أن جعل القرآن الكريم دستور هذه الأمة ، وقد كان من أحكامه ما يتعلق بالبشر وحياتهم ، ففيه من الأحكام ما يتعلق بالخالق سبحانه ، وبالبيئة من حولهم ، وببعضهم البعض ، بل وبكل ما يستجد من أحوالهم ، ففيه من القواعد العامة لكل حياتهم ، منها ما جاء مفصلاً ، ومنها ما كان على سبيل الإجمال.

والحقيقة أن البحث في اختيار جنس الجنين مسألة ليست بالجديدة ، بل هي قديمة لجأ إليها الناس للحصول على المواليد الذكور على وجه الخصوص ، فلا يزال جنس المولود يلعب دوراً مهماً في حياة العائلة ، فالرغبة جامحة للحصول على المولود الذكر لأنه يحفظ اسم العائلة ويجلب قوتها ، لذلك لجأ الأبوين إلى إتباع طرق عدة لتحقيق هذا الغرض ، بعضها طبيعي ، والآخر طبي ، لذا كثر السؤال عن حكمه ومدى مشروعيته ، وهذا ما نحاول الإجابة عليه من خلال هذا البحث إن شاء الله تعالى.

---

(١) آية (٢١) من سورة الذاريات.

مشكلة البحث : تكمن المشكلة التي تقابل الباحثين في هذا الموضوع ، وما يحمله من تساؤلات ، وهي أن الله تعالى خلق البشر ذكوراً وإناثاً لحكمة وهي عبادته ، وعمارة الأرض ، وبناء أسر ، وقدر النسبة بينهما ، لعدم الاختلال فيحدث خلل في المجتمع ، ومن هنا تكمن المشكلة ولا يزال النقاش محتدماً حول أهمية الأسباب الاجتماعية في اختيار جنس الجنين ، وهل يمكن أن تتعرض المرأة لكل المعاناة ولكشف العورة ، والتكاليف الباهظة من أجل الحصول على ذكر أو أنثى ، وفي الغالب تكون الرغبة إلى الذكر أقوى، والخلاصة : هل هذه الحاجة أو الضرورة تعد عذراً يباح من أجله ارتكاب بعض المفاسد الاجتماعية ، أم يمنع ذلك هذا ما سنتعرض له في هذا البحث إن شاء الله.

أهمية البحث : تُعد قضية اختيار جنس الجنين من النوازل التي شغلت العالم قديماً وحديثاً وكثر السؤال عن حكمها ، ومدى مشروعيتها ، وذلك لأن بعض الأسر لم ترزق بالذرية أو أنها رزقت بجنس واحد ذكراً أو أنثى ، أو أن الأسرة لديها تاريخ مرضى خطير مرتبط بجنس معين من الذرية ، وتسعى إلى وقاية المولود من خطر الإصابة بهذا المرض.

وقد تطور العلم بمرور الزمن في شتى المجالات ، منها ما يتعلق بمعرفة ما كان يعتقد أنه من خفايا وأسرار الكون ، ومنها كونه ذكراً أو أنثى ، ونريد أن ننبه أن علوم البشرية مازالت عاجزة عن كثير مما يتعلق بكثير من الأمور ، من بث الروح والحياة ، ونبات الجنين في بطن أمه ، وبقائه واستمراره من عدمه ، وما يحتويه من غشاء ، وكيفية تخلقه وغذاءه ، وغيرها من الأمور التي تفرد واستأثر الله تعالى بها وحده.

وقد جبلت القلوب على طلب الأولاد ، والسعي في تحصيلهم فهذا خليل الله إبراهيم عليه السلام يسأل الله الولد في قوله تعالى : ((رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ))[١] وهذا نبي الله زكريا عليه السلام يدعوا ربه في قوله تعالى : ((هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ)) [٢] ، ومن رحمة الله تعالى أن نوع الخلق ليحدث التكامل والتناغم بينهما، ولا ريب أن رغبة الوالدين في أن يكون الولد من جنس معين ، وتفضيل أحد الجنسين على الآخر في الذرية أمر قائم منذ القدم ، إما لاعتقاد سائد وإما سبب الحاجة إلى جنس معين ، أو لما قد يخشى من الضرر بأحدهما ، وقد سلك الناس لتحقيق تلك الرغبة في تحديد جنس الجنين مسالك عديدة وطرائق متنوعة قديمة وحديثة ، والحقيقة فقد سبقني في الكتابة عن هذا الموضوع عدداً من الباحثين سواء في مجال الفقه أو الطب ، ونظراً لكثرة السؤال عن حكم هذه القضية الخطيرة التي تشغل بال كثير من الأسر.

لذا آثرت البحث في هذه القضية مستعينة بالله تعالى داعية المولى عز وجل أن يلهمني الصواب ويجنبني الذلل إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ويحتوي هذا البحث على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وفهارس:

---

(١) آية (١٠٠ ، ١٠١) الصافات.

(٢) آية (٣٨) آل عمران.

المبحث الأول : طرق اختيار جنس الجنين:

ويشتمل هذا البحث على مطلبين :

المطلب الأول : الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين.

المطلب الثاني : الطرق الطبية لاختيار جنس الجنين.

المبحث الثاني : أسباب اختيار جنس الجنين.

المبحث الثالث : دفع شبهة تعارض اختيار جنس الجنين مع إرادة الله تعالى.

المبحث الرابع : الحكم الشرعي في اختيار جنس الجنين.

المبحث الخامس : الضوابط الشرعية لاختيار جنس الجنين.

الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول

طرق اختيار جنس الجنين

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول : الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين.

المطلب الثاني : الطرق الطبية لاختيار جنس الجنين.

المطلب الأول : الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين:

إن عملية جنس الجنين [(١)] أمر شغل كثيراً من الناس منذ القدم ، وقد تناقل الناس طرقاً عديدة ونظريات مختلفة ، لا سيما ما يشهده العالم اليوم من ثورة علمية في العلوم الطبية عموماً ، وعلم الهندسة الوراثية خصوصاً.

ويتم اختيار جنس الجنين بعدة طرق:-

١-**التغذية** : أثبتت بعض الأبحاث أن بعض الأطعمة التي تتناولها الأم لها دور فعال في اختيار جنس المولود ، وذلك بتأثيره على المستقبلات التي ترتبط بها الحيوانات المنوية في جدار البويضة ، التي عن طريقها تخترق الجدار ويحدث التلقيح ، فإن نسبة الصوديوم والبوتاسيوم في الغذاء وانخفاض نسبة الكالسيوم والمغنسيوم يحدث تغييرات على جدار البويضة لجذب الحيوان المنوي الذكري Y-Sperm واستبعاد الحيوان

---

(١) الجنين عند الفقهاء هو ما استقر في البطن ، فإن خرج حياً فهو ولد ، وإن خرج ميتاً فهو سقط (معجم لغة الفقهاء د./ محمد رواس قلعجي ، ص ١٤٦، دار النفائس). والمقصود بتحديد نوع جنس الجنين : هو ما يقوم به الإنسان من الأعمال ، والإجراءات التي يهدف من خلالها اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته (رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد المصلح ، ص ٦.

المنوي الأنثوي X-Sperm فيكون التلقيح ذكراً ، والعكس هو الصحيح ، وهذه الطريقة جائزة شرعاً لا حرج فيها بشرط ألا يكون لها تأثير على صحة المرأة ، أو على جنينها ، وألا يكون في غذائها ما حرمته الشريعة الإسلامية.

٢-**توقيت الجماع Sex-Timing** : تعتمد هذه العملية على الخصائص الفيزيائية للحيوانات المنوية ، فالذكر خفيف الوزن، سريع الحركة ، ولكنه يعيش فترة قصيرة من الزمن ، على العكس الحيوان المنوي الأنثوي ، وبناءً على ذلك فإنه يمكن تحديد موعد الإباضة بتهيئة الوقت المناسب للجماع ، فمثلاً إذا حدثت المباشرة بعد حدوث الإباضة (خروج البيضة) مباشرة رجحت كفة الذكور ، والعكس صحيح، والحكم في هذه الحالة لا تعدو كونها سبباً مباحاً لا محظور فيها لإدراك مقصد جائز مباح. (١)

٣-**استعمال الغسول الكيميائي** : وهو مما اشتهر عند العامة ، إذ أصبح من المتعارف عليه أن الوسط الحامضي هو أكثر ملائمة للحيوان المنوي الأنثوي ، والوسط القاعدي (قلوياً) يناسب الحيوان المنوي الذكري ، ويستخدم الدش المهبلي كأداة لتغيير هذا الوسط باستعمال بيكربونات الصوديوم على لتر ماء دافئ ، أو الخل الأبيض قبل المعاشرة الزوجية.

---

(١) اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه د/ عباس أحمد الباز ، ص ٨٥٨ ، تحديد جنس الجنين ، د/ عبدالناصر أبو البصل ، بحث منشور على موقع دائرة الافتاء الأردنية ٩/٢٤ ، ٢٠١٢ : بعنوان بحوث ودراسات ص ٥ ، ٦ ، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد بن عبد الله المصلح ص ٢٤، بحث منشور على الموقع الإلكتروني .

هذه الطريقة ليس فيها ما يوجب المنع والتحريم ، فهي من جملة الأسباب المباحة ، لتحقيق رغبة الزوجين في جنس المولود بمشيئة الله تعالى ، وذلك بشرط عدم إلحاق الضرر بالرجل أو المرأة والرجوع فيه لأهل الاختصاص. (١)

٤-**استخدام الهرمونات الطبية** : تقوم هذه الطريقة على تنشيط الهرمونات الذكرية "التستيرون" أو تثبيط الإباضة "كهرمون "الكوميفين" بحسب ما يريدان الزوجان ، وهي جائزة ما لم تؤد إلى الضرر. (٢)

٥-**الجدول الصيني** : هذه العملية تبنى على فرضيات فلكية لا ترتكز على أساس علمي يُعتمد عليه ، وهو جدول يروج له الصينيون على أنه وسيلة من وسائل اختيار جنس المولود ، وملخصها يقوم على إيجاد علاقات فلكية خاصة بين عمر الجنين وعمر الأم وربطهما بعوامل خمسة وهي : الماء ، والأرض ، والخشب ، والنار، والمعدن، فعمر الأم، وعمر الجنين وشهر التلقيح ، تجمع ويبحث عن العلاقة بينهما.

والناتج إما (Yin) أي بنت أو (Yang) أي ولد وقريب منه الطريقة الحسابية التي تعتمد على جمع عدد أحرف اسم الأم مع أحرف اسم والدتها ، مع عدد أيام الشهر الذي تم به الحمل ، مع عدد أيام الشهر الذي ستلد فيه فإذا نتج رقم فردي كان ذكر ، وإذا كان زوجي كان أنثي.

والحكم في هذه الطريقة جاء : في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية جاء فيه (وأما تحديد نوعه بموجب الجدول المشار إليه فهو كذب

---

(١) اختيار جنس الجنين د/ محمد على البار ، ص ٤ ، بحث منشور في الدورة الثامنة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤ ، ٢٠٠٦ م.

(٢) تحديد جنس الجنين د/ عبد الناصر أبو البصل ، ص ٦.

وباطل ، لأنه ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله ، ويجب إتلاف هذا الجدول، وعدم تداوله بين الناس). [١]

وكذلك فتوى بإشراف د/ عبد الله الفقيه جاء فيها : (فلا يجوز اعتماد هذه الطريقة أو غيرها مما يشبهها كالجدول الصيني المذكور في السؤال لمعرفة أمر غيبي لتحديد الجنين أو غيره ، والاعتماد على هذه الطريقة من جنس أعمال العرافين والمنجمين الذين يجعلون للأيام والشهور وأسماء الأشخاص تأثيراً في الخلق ووسيلة إلى معرفة أمور الغيب وهذا من أعظم المحرمات ، لأن ذلك من الشرك القبيح الذي نهى الله عنه). [٢]

---

(١) فتوى رقم (٢١٨٢٠) بتاريخ ١٤٢٢/١/٢٢ هـ ، تحديد نوع الجنين قبل الحمل ، د/ لويس نجيب ، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد المصلح ، ص ٢٥.

(٢) فتاوي الشبكة الإسلامية معدلة ٣٣٠٥/٥ ، رؤية شرعية ، د/ خالد المصلح ، ص ٢٥.

المطلب الثاني : الطرق الطبية لاختيار جنس الجنين :

بينا فيما سبق الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين ، وهي لا تعدو محاولة لتهيئة بيئة معينة مساعدة للحصول على جنين ذكر أو أنثى ، ولكن هناك طرق طبية يسعى من خلالها إلى تحديد جنس المولود على اختلافها تجتمع في كونها تسعى إلى تلقيح البويضة بالحيوانات المنوية الحاملة للجنس المرغوب فيه ، بعد العمل على فصلها بالوسائل المختلفة. وهناك طرق عديدة لفصل الحيوانات المنوية منها ما يعتمد على غربلة الحيوانات وفصلها بواسطة مواد خاصة.

ومنها ما يعتمد على الطرد المركزي اعتماداً على الكتلة ، حيث إن الحيوانات الأنثوية أثقل من الحيوانات الذكرية ، وتعتمد هذه الطريقة على أساس فصل الكروموسوم الذكري (Y) عن الكروسوم الأنثوي (X) وعزل أحدهما عن الآخر ، ويتم ذلك بواسطة تمرير تيار كهربائي يتحقق من خلاله الفصل بين الخلايا المنوية الذكرية والخلايا الأنثوية ، وقد تمكن الأطباء من تحقيق نسبة نجاح تصل إلى ٨٠% وذلك استناداً إلى قوة سباحة الحيوان المنوي. (١)

ومنها ما يعتمد على اختلاف الشحنات الكهربائية ، التي تفصل بين النوعين لاختلاف سرعتهما ، وفي هذه الطريقة يحتمل تواجد حيوانات منوية للجنس غير المطلوب ، وبالتالي فإن نسبة النجاح تكون محدودة وهذه الطريقة كانت أكثر انتشاراً في العالم إلا أن نتائجها لم تكن مرضية. (٢)

---

(١) اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه د/ عباس أحمد الباز ، ص ٨٦ ضمن مجلد دراسات فقهية في قضايا معاصرة ، المجلد الثاني ، ط ١ الأولى ، ٢٠٠١ م، دار النفائس.

(٢) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد المصلح ص ٢٦ ، تحديد نوع الجنين قبل الحمل ، د/ لويس نجيب (بتصرف) ، اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه د/ عباس الباز ص ٨٦٠ ، تحديد جنس الجنين بين المجيزين والمانعين د/ عبد الحميد كردي.

فصل الحيوانات المنوية بالاعتماد على محتويات المادة الوراثية :

بعد إخفاق العلماء في طرق عزل الحيوانات المنوية سالفة الذكر بتحقيق النتائج المرضية لاختيار جنس المولود ، انكب العلماء على وسيلة تكون أكثر دقة ، ونتائج عالية ، فلجأوا إلى طريقة فصل الحيوانات المنوية بالاعتماد على المادة الوراثية (DNA) وترتكز طريقة الفصل هذه على أن الحيوان المنوي الحامل للكروموسوم الأنثوي يحتوي على المادة الوراثية (DNA) بما يقارب ٢,٨% أكثر من الحيوان المنوي الحامل للكروموسوم الذكري ، وبناءً عليه فإن عملية الفصل تتم بأدوات معقدة دقيقة تسمى (Flow Cytometer Instrument) ثم تطور الأمر إلى تقنية فصل الأجنة ، وهي من أنجح الوسائل التي توصلت إليها الدراسات لتحديد جنس الجنين ، وبعد نجاح عملية الفصل يتم التلقيح بعد ذلك ، إما عن طريق التلقيح الصناعي ، أو عن طريق أطفال الأنابيب التلقيح المجهري.

وملخص ما يجرى في عملية التلقيح الصناعي أنه يتم متابعة التبويض ثم حقن الحيوانات المنوية الذكرية أو الأنثوية داخل الرحم في وقت التبويض وتبلغ نسبة حدوث الحمل ٢٥% ويكون الجنين من الجنس المرغوب فيه سواء أكان ذكراً أم أنثى بنسبة ٨٠%.

أما طريقة التلقيح المجهري فهي أكثر دقة وفيها يتم متابعة التبويض ثم ارتشاف البويضات خارج جسم المرأة عن طريق المهبل (بدون جراحة) ويلي ذلك تلقيح البويضات بالحيوانات المنوية بعد فصها ، وفي اليوم الثالث بعد التلقيح يتم فصل خلية واحدة من البويضة الملقحة وفحصها وراثياً لمعرفة جنس الجنين ثم إعادة البويضات المطلوبة فقط إلى الرحم ، وتبلغ نسبة الحمل في هذه الطريقة ٥٠% ونسبة حصول الجنين المرغوب فيه نسبة عالية. (١)

---

(١) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ٨٦١/٢ ، اختيار جنس الجنين د/ محمد على البار ص ٤ ، تحديد جنس الجنين بين المجيزين والمانعين د/ عبد الحميد كردي ، رؤية شرعية في تحديد

والحقيقة أن هذه الوسائل على تنوعها واختلافها يجرى فيها من حيث حكمها الشرعي ما ذكره الفقهاء المعاصرون في حكم التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي فيها قراراً تضمن جواز الصورتين التاليتين كوسائل مساعدة ، لعملية الإنجاب عند الحاجة :

الأولى : أن يؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الثانية : أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

فجاء قرار المجلس فيما يخص هاتين الصورتين (فقد رأي مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة). [1]

جنس الجنين د/ خالد المصلح ص ٢٦ ، تحديد جنس الجنين د/ عبد الناصر أبو البصل ،ص ١٥.

(١) يراجع قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ٧٤-٧٦ ، الدورة الثالثة رقم ٣٤ (٥/٧) المنعقدة بعمان – الأردن من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ هـ– ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣٤ (٥/٧) وقد ذكر العلماء في هذه المسألة خلاف بين العلماء المعاصرون للتلقيح الداخلي حيث ذكر د/ بكر أبو زيد خمسة أقوال : الأول : التحريم فيهما ، الثاني : الجواز فيهما بشرط ، الثالث : الجواز في الداخلي دون الخارجي بشروط ، الرابع : التوقف ، الخامس : أنه من مواطن الضرورات فلا يفتي فيه بفتوى عامة ، وعلى المكلف المبتلي سؤال من يثق بدينه وعلمه ، يراجع بحث الدكتور : بكر أبو زيد – طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثالثة –

نوع آخر وهو طريقة ما يسمى بأطفال الأنابيب ، وفيها يتم دراسة نوع الأجنة بعد تشكيلها في أنابيب الاختبار ، ثم يرجع الجنين المرغوب فيه بعد فرزه ومعرفة نوعه إلى الرحم ، بعد استبعاد باقي الأجنة ، وبذلك يحدث التخصيب خارج الرحم بين نطفة الزوج وبويضة الزوجة في وعاء اختبار بشروط فيزيائية معينة.

ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنتقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة وتنمو جنين كامل بإذن الله ، ويكون حسب الجنس المطلوب.

إلا أن لهذه العملية عدة عيوب:

١- أهمها أن نسبة النجاح لا تزيد عن ١٠ بالمائة في كل محاولة.

٢- إذا حصل فإنه يتعرض للإجهاض بنسبة أكبر من حالات الحمل الطبيعي.

٣-تزداد نسبة التوأم.

٤-التكلفة العالية لمشاريع أطفال الأنابيب.

٥-انكشاف العورة المغلظة للزوجة.

٦-إشكالية اللقاحات الفائضة ، باستبعادها ، أو استخدامها لإيجاد حمل غير مشروع من بعض الأطباء لحمل إمرأة أخرى ، أو استخدامها في الأبحاث الطبية ، أو في الحصول على الخلايا الجزعية ، وهذه كلها قضايا شائكة قد بحثتها المجامع الفقهية وانتهى بأنه تترك اللقاحات الفائضة دون عناية ودون تجميد [(١)] إلى أن تنتهي حياة

٤٤٥/١ ، انظر اختيار جنس الجنين بين المشروعية والحظر د / محمد عبد الرحمن الضويني ص ١٧ ، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة بنها ،٢٠١٥ م.

(١) نظر قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، القرار رقم (٥٧) (٦/٦) بشأن البييضات الملحقة الزائدة ، عن الحاجة في مؤتمره السادس المنعقد بجدة في المملكة العربية

ذلك الفائض على الوجه الطبيعي ويشدد على وجوب الاقتصار عند التلقيح على العدد المطلوب للزرع تفادياً لوجود فائض ، يحرم استخدام البيضة الملقحة في امرأة أخرى ، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البيضة الملقحة في حمل غير مشروع.

الإجهاض كوسيلة لاختيار جنس الجنين:-

يمكن معرفة جنس الجنين بواسطة الموجات فوق الصوتية وذلك منذ الشهر الخامس للحمل بصورة شبه مؤكدة ، ولكنها كما أسلفنا مثل بقية الطرق الأخرى ، قابلة للخطأ ، وعندما يعلم الوالدان بأن جنس الجنين هو الجنس غير المرغوب فيه وغالباً ما يكون أنثى ، فإنهم يقررون إجهاضه ، وهي جريمة بشعة بكل المقاييس.

وقد انتشرت عيادات معرفة جنس الجنين وبالتالي إجهاضه في الهند والصين وأدى ذلك إلى قتل مئات الآلاف من الأجنة الأنثوية سنوياً ، وقد ذكرت مجلة التايم الأمريكية (٤ يناير ١٩٨٨) في تحقيق خاص حول هذه القضية أن في مدينة بمباي بالهند أكثر من خمسمائة عيادة لمعرفة جنس الجنين وإجهاضه حسب طلب الوالدين ، ويرجع السبب إلى أن على الفتاة في الهند أن تقدم المهر للرجل. على عكس ما هو

السعودية في ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ /١٤-٢٠ مارس ، ١٩٩٠ م- انظر تحديد جنس الجنين د/ محمد على البار ، ص ٦ ، ٧ ، كما أجاز مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي للحصول على الخلايا الجذعية من اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب ، إذا وجدت وتبرع بها الوالدان مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل مشروع ، الدورة السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣ هـ الموافق ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧ م اختيار جنس الجنين د/ محمد على البار ، ص ٨ ، تحديد جنس الجنين ، د/ عبد الناصر أبو البصل ، ص ١٥ ،١٦.

مفترض ، وتصبح البنت لذلك عبئاً ثقيلاً على أسرتها ، وغالباً ما يكون المهر مبلغاً كبيراً من المال ، وكل ذلك يثقل كاهل الأب وخاصة إذا كان لديه عدد من الفتيات ، فلا يوجد لدى هذا الأب المنكوب سوى أن يتخلص من هذه الصغيرة التي لا تزال مكنونة في الأرحام. وللأسف فإن هذه الحالات من قتل الأجنة في ازدياد.

وأما في الصين فقد كان منتشراً فيها قتل المواليد من الإناث وخاصة منذ عام ١٩٨٥م عندما سنت الحكومة الصينية تشريعاً يمنع أي أسرة من أن يكون لها أكثر من طفل واحد فقط. وبما أن غالبية الصينيين بل غالية البشر يفضلون الذكر على الأنثى فإنهم يقومون في الصين بقتل المولود الأنثى خفية لتتاح لهم فرصة الحصول على مولود ذكر.

وقد تطورت هذه الوسيلة في وأد البنات بانتشار استخدام الموجات فوق الصوتية وتحول الأمر من واد البنات المواليد إلى إجهاضهن. وقد تم في الصين قتل ملايين الأطفال من الإناث في أرياف الصين بسبب هذا القانون الظالم ، وبانتشار الموجات الصوتية فإن قتل الإناث وهن في الأرحام أصبح أمراً شائعاً لدرجة أن التوازن السكاني بين الذكور والإناث قد اختل. وقد حل الاجهاض المتأخر محل وأد البنات.

ومن عيوب هذه الطريقة في تحديد واختيار جنس الجنين تتمثل في الآتي:-

أ-قتل ملايين الأنفس البريئة بواسطة الإجهاض بعد نفخ الروح بيقين وهي جريمة بشعة بكل المقاييس ، قال تعالى: ((**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**)) [1]، وقال تعالى منددا بما كانت تفعله العرب في

(١) آية (١٥١) من سورة الأنعام.

جاهليتها من وأد البنات : ((وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾)) [١] ، وقال عز من قائل : ((وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾)).[٢]

وقد جاء في الصحيحين (البخاري ومسلم) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قلت ثم أي ، قال : "أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك".

ب- الاجهاض المتأخر أي في النصف الثاني من الحمل يؤدي إلى مشاكل خطيرة على المرأة الحامل وتزداد مضاعفاته الجسدية والنفسية. [٣]

---

(١) الآيتان (٥٨ ، ٥٩) من سورة النحل.

(٢) الآيتان (٨ ، ٩) من سورة التكوير

(٣) اختيار جنس الجنين د / محمد على البار ، ص ١٠ : ١٢.

المبحث الثاني

أسباب اختيار جنس الجنين

الأصل أن الوالدين يجب أن يعلما ويتيقنا بأن الواهب هو الله تعالى ، وأن إرادته نافذة فوق كل شيء ، ولكن مع التقدم العلمي الذي تشهده البشرية في هذا العصر وتوافر التقنية الطبية الحديثة ، أصبح الأمل يحدو كل زوجين في تحقيق علم الإنجاب أو تحديد نوع الجنين لأسباب منها:

أولاً : الأسباب الطبية : قد تصاب الأم بمرض وراثي أو الأب ، أو يكون لدى الأسرة تاريخ مرضي وقرر الأطباء أن هناك احتمالية انتقال المرض إلى الجنين ذكر أو أنثى ، فيلجأ الزوجان إلى معرفة نوعه لتفادي ولادة طفل مصاب بمشكلة صحية مرتبطة بالكروموسوم X وهو أحد الكروموسومات الجنسية حيث يوجد في خلايا الأنثى كروموسومات منه ، أما عند الذكر فيوجد كروموسومات XY المسئول عن الذكورة والأنوثة.

ثانياً : تحقيق التوازن الأسري ، حيث يقوم الزوجان باختيار إنجاب طفل معين بسبب وجود طفل واحد أو أكثر من الجنس الآخر لديهم.

ثالثاً : تفضيل نوع جنس معين على الآخر ، ويحدث ذلك نتيجة لتحيز بعض المفاهيم الثقافية ، والاجتماعية والاقتصادية ، وغالباً ما يكون هذا التحيز لصالح الذكر ، كما تسنه بعض القوانين والتشريعات كتلك التي تقتضى إنجاب طفل واحد فقط كما هو الحال في الصين.

رابعاً : الأسباب السياسية : كما لو رغبت الدولة في الإكثار من الذكور على حساب الإناث لدواعي أمنية ، كما في حالات الحروب.

خامساً : الأسباب الاقتصادية أو الاجتماعية ، لأن قلة عدد الذكور يؤثر على الإنتاج، ومن الناحية الاجتماعية يزيد من حالات عنوسة البنات فتلجأ الدولة إلى حث الزوجين على اختيار جنس الذكور وتقليل عدد الإناث. [1]

---

(١) يراجع تحديد جنس الجنين د/ عبد الناصر أبو البصل ص ٢٢ ، تحديد جنس الجنين د/ محمد النجيمي ، ص ١١.

المبحث الثالث

دفع شبهة تعارض اختيار جنس الجنين مع إرادة الله تعالى

إن عملية اختيار جنس الجنين وتحديد نوعه ذكراً كان أم أنثى بإذن الله ، وعزل الخلايا الذكرية عن الأنثوية آثار عدة تساؤلات حول مشروعية هذه العملية ، ومدى مخالفتها لبعض قواعد العقيدة الإسلامية ، وفي هذا المبحث سنتعرض بمشيئة الله تعالى إلى ما أثير من اعتراضات والإجابة عليها.

الاعتراض الأول : معارضتها لمفهوم ومنطوق قوله تعالى : ((**إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَۖ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ**)).[١]

وقوله عز وجل : ((**ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ**))[٢] ، وقوله عز وجل ((**هُوَ ٱلَّذِي يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ كَيۡفَ يَشَآءُۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ**)).[٣]

---

(١) آية (٣٤) لقمان.

(٢) آية (٨) الرعد.

(٣) آية (٦) آل عمران.

وقوله عز من قائل في سورة الشورى : ((لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ)). [١]

فقد دلت هذه الآيات على أن الله سبحانه وتعالى هو الذي استأثر بعلم ما في الأرحام، وأصدق مثال على ذلك ما ورد في سورة لقمان التي جاء فيها ما يسمى بمفاتيح الغيب لأنه تعالى ذكر فيها أموراً غيبية لا يعلمها إلا هو سبحانه وتعالى ، وما جاء في سورة الشورى يدل على أن الله تعالى هو الذي يختص بتحديد جنس الجنين من ذكر أو أنثى أو يجعل من يشاء عقيماً إنه تعالى عليم قدير.

وأيضاً ما ورد في البخاري من حديث عبد الله بن عمر —رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: "مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله ، لا يعلم أحد ما يكون في الأرحام ، ولا تعلم نفس ماذا تكسب غداً ، وما تدري نفس بأي أرض تموت ، وما يدري أحد متى يجيء المطر". [٢]

والإجابة عن هذا الاعتراض نقول : ليس هناك تعارض بين هذه العملية وبين إقرارنا وإيماننا بأن الله تعالى عنده علم الساعة ويعلم ما في الأرحام ، لأن علم ما في الأرحام يحمل على العلم التفصيلي ، فالله سبحانه وتعالى يعلم ما يتعلق بالجنين الموجود في الرحم ، ومن ذلك عمره وحياته ، قدرته ، سيرته وأعماله ، شقاؤه وسعادته في الجنة أم في النار.

---

(١) آية (٤٩ ، ٥٠) الشورى.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه رقم (١٠٣٩).

يؤيد ذلك : ما روي عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال : " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويقال له : اكتب عمله ، ورزقه ، وأجله ، وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع ، فيسبق عليه كتابهُ ، فيعمل بعمل أهل النار ، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة. (١)

فدل هذا الحديث أن الله تعالى يأمر الملك بكتابة رزق المولود، وعمله ، أجله ، شقي أم سعيد. وهذه كلها أمور غيبية لا يعلمها إلا الله مهما أوتى الإنسان من قوة وعلم ، والملاحظ أن مسألة كون الجنين ذكراً أو أنثى غير مذكورة في النص ، وذلك لكون الذكورة والأنوثة مسألة تنمو مع الجنين منذ التلقيح ، وليس عند نفخ الروح كما يوحى بذلك الحديث.

ومن هنا يمكن القول : بأن معرفة جنس الجنين مبكراً ليس مناقضاً للآيات والأحاديث ، لأنها غيب من وجه دون وجه ، ولا تعد من الغيب الذي استأثر الله بعلمه ، لأن الطبيب لا يعدو عمله إجراء كشف لما يداخل رحم المرأة وليس في ذلك اطلاع على الغيب ، وأما أن يختار الإنسان الخلية الذكرية أو العكس ، فهذا مبنى على الأول ، فبعد جواز العلم ، يجوز الاختيار عند من يجيز إجهاض الخلية الملقحة (النطفة) دون سبب.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه رقم (٣٢٠٨).

أما الاعتراض الثاني : إن التدخل في اختيار جنس الجنين تطاول على مشيئة الله تعالى ، فقد اقتضت حكمته أن يتم التوزيع بين الجنسين دون تدخل من الإنسان ، ليحفظ توازن المجتمع ، والبشرية منذ خلق البشرية وهي تسير بتوازن وعناية وتدبير.

فيجاب عن هذا الاعتراض : بأن هذا الكون بما فيه يسير بمشيئة الله وإرادته ، ولا يكون فيه إلا ما أراد الله تعالى ، فالذي يختار جنسا معيناً (في طور الخلية) يكون تحت المشيئة وتحت الإرادة ((**وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**)) [1] ، وبهذا يتبين أن العمل على تحديد جنس الجنين لا يتضمن منازعة لله تعالى في مشيئته وخلقه وتصويره ، ويوضح ذلك أن الأسباب لا تستقل بالتأثير ، بل هي مفتقرة لأمر الله تعالى ، فتأثيره يكون بتقدير الله تعالى ، فلو شاء لسلبها قواها فلم تؤثر شيئاً.

وقد قال أحد المتخصصين بما يعرف بأطفال الأنابيب : إننا أحياناً نحضر خلية أنثوية (بويضة) سليمة تماماً وجاهزة للإخصاب ، ونحضر (حيواناً) منوياً من الرجل (خلية ذكرية) ونقوم بدمجهما ليتم التلقيح فلا تتم هذه العملية وتكرر مراراً ، وهنا نعلم أن هذه البويضة لم يكتب لها التلقيح ، وأن الله سبحانه وتعالى قدر أمراً لابد وأن يتم ولو قدر لها التلقيح لتم ذلك بمجرد الالتقاء.

ومن ثم نقول : إن اختيار جنس الجنين وتحديده قبل تخلقه وولادته ما هو إلا كشف علمي شاء الله تعالى للبشر أن يكتشفوه بأمره وإرادته لا بقوتهم وتفكيرهم ، بل بقدرته جل وعلا لحكمة يريدها في خلقه ، فكما شاء لهم أن يكتشفوا قانون

---

(١) آية (٣٠) من سورة الإنسان.

الجاذبية والنظرية النسبية والقنبلة النووية ... [١] شاء لهم أن يكتشفوا الجين المسئول عن تحديد جنس المولود ، وقد شاءت إرادة الله تعالى أن يلهم علماء التفسير – ألا يجمعوا على أن علم ما في الأرحام هو تحديد جنس المولود ، بل جاء الكلام ظنياً يحتمل هذا أو غيره ، فتبين بالكشف العلمي أن هذا ليس هو المراد ، بل المراد أمر غيبي لا يعلمه الإنسان ، وهذا من فضل الله على الأمة الإسلامية ألا تجتمع على ضلالة ، أو على ما هو قابل للتغيير والتبديل ، ومن ثم تكون الأحكام والاجتهادات عرضة للتشكيك والطعن ، ولهذا كان الخوض في هذا الموضوع ومناقشته سائغاً ولا يتعارض مع الآيات القرآنية، والواجب بعد هذا أن نحاول فهم الآيات القرآنية في ضوء الاكتشافات العلمية بعيداً عن التشكيك أو المس في عقيدة المسلم التي تؤمن إيماناً قاطعاً بأن الغيب بيد الله لا يعلمه إلا هو سبحانه ، فإذا كان البحث العلمي في هذا الزمان يمكن أن يأتي بالمولود الذكر أو الأنثى ، فهذا لا علاقة له بالأمور الغيبية ولا يعد أكثر من كشف علمي هدى الله الإنسان إليه. [٢]

---

(١) قانون الجاذبية : إسحاق نيوتن ، نظرية النسبية اينشتين ، القنبلة النووية : الفريد نوبل.

(٢) تحديد جنس الجنين د/ عبدالناصر أبو البصل ص ٩٥٨ ، تحديد جنس الجنين د/ عبد الحميد كردي ، اختيار جنس الجنين وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه د/ عباس أحمد محمد الباز ص ٨٦١ : ٨٧٠ بتصرف ، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد المصلح ص ١٣ : ١٥ بتصرف ، دراسات فقهية في قضايا معاصرة : د/ عثمان شبير ، بحث بعنوان موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ٣٣٩/١ وما بعدها.

المبحث الرابع

الحكم الشرعي في اختيار جنس الجنين

إن عملية اختيار جنس الجنين ليست من القضايا الحديثة ، بل هي مسألة شغلت عقول الناس قديماً ، فقد ذكر بعض المؤرخين أنه في سنة خمسمائة قبل الميلاد توصلت مدارس في الهند أن بعض العقاقير قد يؤثر على جنس الجنين ، كما تحدث علماء الطبيعة عن هذا الموضوع في القرن الثاني الميلادي كأرسطو حيث قال: "إن جنس الجنين تُعّينه حرارة الرحم ، أو تغلب أحد عنصري التكاثر على العنصر الآخر".[١]

ومن هذا يتضح جلياً أن الجديد في قضية تحديد جنس الجنين جاء نتيجة للتقدم العلمي والطبي ، والوسائل التي من خلالها يمكن تحديد جنس الجنين سواء كان ذكراً أم أنثى.

وقد ذكرنا فيما سبق أنه لا يجوز الاجهاض من أجل اختيار جنس الجنين ، ولكن الوسائل الأخرى التي تتحكم في جنس الجنين إلى حد كبير مثل تجميع الحيوانات المنوية ثم فصل المجموعات التي تحمل شارة الذكورة من تلك التي تحمل شارة الأنوثة ، ثم حقن المجموعة المطلوبة في رحم الزوجة فيما يعرف بالتلقيح الصناعي الداخلي أو الصورة الجائزة من التلقيح الصناعي الخارجي (أطفال الأنابيب).

وقد اتفق جمهور العلماء المعاصرين [٢] على أنه لا يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية إذا كان سياسة عامة على مستوى الأمة ، بأن تتجه الدولة إلى تحديد

---

(١) قضية الحضارة ٤٤٧/٢ ، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد المصلح ، ص ٦.

(٢) اختيار جنس الجنين وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الفقه والطب د/ عباس الباز ، ٨٨٢ ، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير ٢٤٠/١ ، تحديد جنس الجنين بين

نوع الجنين ، والعمل على تكثير الذكور عن الإناث ، فإن فيه من الاختلال بالتوازن السكاني ، فيؤدي زيادة عدد الذكور وقلة عدد الإناث إلى انتشار الرذيلة والمحرمات في المجتمع ، وقد أمرنا الرسول ﷺ بالنكاح والتناسل فقال ﷺ "تناكحوا" والعمل على تكثير الذكور سيؤدي إلى قلة النساء أو الإناث حسب نزوع المجتمع إلى تكثير أي من النوعين ، وفي الغالب تكون الرغبة إلى الذكور ، هذا فضلاً عن أن زيادة عدد الإناث معالجة من جهة الشريعة حيث أباح الإسلام تعدد الزوجات ، أما العكس فتأتي المشكلة لأن المرأة لا يجوز لها أن تتزوج إلا بزوج واحد فقط ، من هنا اتفق العلماء على عدم جواز هذه الحالة.

أما إذا كان الأمر على مستوى الأفراد فقد اختلف العلماء المعاصرون فى حكمه على قولين :

القول الأول : يجوز التدخل الطبي لاختيار جنس الجنين بشروط وضوابط ، وهو أمر لا يخالف الشرع وأن الأخذ بالأسباب غير ممنوع بل هو مشروع وإلى ذلك ذهب الشيخ عبد الله البسام ، والدكتور / مصطفى الزرقا ، والدكتور / محمد شبير ، والدكتور نصر فريد واصل ، والدكتور على جمعة ، وكثير من دور الإفتاء في الدول العربية مثل : دار الإفتاء المصرية ، والقطرية وغيرهم. (١)

المجيزين والمانعين د/ عبد الحميد كردي ، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد المصلح ، تحديد جنس الجنين أ.د/ عبد الناصر أبو البصل ص ٢٥ ، اختيار جنس الجنين د/ محمد على البار ، ص ١٤ ، ١٥.

(١) راجع المراجع السابقة ، دار الإفتاء المصرية ، فتوى رقم ٢٤٥٢ ، بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٦ م ، مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧ شوال ١٤٢٨ هـ الموافق من ٣ : ٨ نوفمبر ٢٠٠٧ م.

القول الثاني : ذهب إلى أنه لا يجوز التدخل الطبي لاختيار جنس الجنين وبه قال الدكتور / عبد الناصر أبو البصل ، والدكتور / محمد النتشه والشيخ / فيصل مولوي ، ودار الإفتاء الأردنية ، وبه أفتت الفتوى الدائمة لدار الإفتاء بالسعودية. (١)

الأدلة : أدلة القول الأول : القائلون بجواز التدخل الطبي لاختيار جنس الجنين بضوابط وشروط عند الضرورة على مستوى الأفراد استدل بالكتاب والسنة والقياس والقواعد الفقهية.

أولاً : الدليل من الكتاب : دعاء الأنبياء عليهم السلام في القرآن بطلب الولد قوله تعالى : ((وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝))(٢) وقوله عز وجل : ((وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ)) (٣)وقوله جل شأنه : ((رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ)) . (٤)

---

(١) المراجع السابقة ، وانظر قرار دائرة الإفتاء الأردنية رقم ١٢٠/٥/٢٠٠٨ : اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرازق الدويس ٢٤٢/١ رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض .

(٢) آية (٥ ، ٦) من سورة مريم.

(٣) آية (٨٩) من سورة الأنبياء.

(٤) آية (١٠٠) من سورة الصافات.

وقوله جلت قدرته : ((ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلۡكِبَرِ إِسۡمَـٰعِيلَ وَإِسۡحَـٰقَۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ)).[١]

وجه الدلالة من الآيات : دلت الآيات الكريمات على جواز الدعاء بطلب نوع من الأبناء ، حيث دعا سيدنا إبراهيم وسيدنا زكريا عليهما السلام بطلب الولد ، ولو كان هذا الدعاء سؤالاً لمحرم لكان محرماً ولمنعه الله تعالى ولما أقرّه فإن الدعاء بالمحرم لا يجوز ، وبناءً عليه إذا جاز الدعاء بطلب جنس معين من الولد ، وهو سبب من الأسباب التي تُدرك بها المطالب ، دل ذلك أن الأصل جواز العمل على تحديد جنس الجنين بالأسباب المباحة، لأن ما جاز سؤاله وطلبه جاز بذل السبب لتحصيله. [٢]

ونوقش هذا الاستدلال : بأن دعاء الأنبياء عليهما السلام – طلباً للولد بوسيلة– مشروعة وهي الدعاء، ولم يخالفا الطريق الطبيعي للإنجاب وهو الجماع ، أما اختيار جنس الجنين بالطرق المخبرية ، فتتم بطرق مخبرية غير طبيعية غير مشروعة لما فيها من المفاسد الشرعية. [٣]

---

(١) آية (٣٩) من سورة إبراهيم.

(٢) الجامع لأحكام القرآن / للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ٤٤٩/١٠٠ ، دار الكتب المصرية .

(٣)انظر رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد المصلح ص ٨ ، تحديد جنس الجنين د/ عبد الناصر أبو البصل ص ٣٨٩ ، ٣٩٤.

وأجيب عن هذه المناقشة أن الجواز مقيد بشروط وضوابط ووجود الضرورة الطبية والضرورات تبيح المحظورات [١] ، كما في حالة تجنب ولادة طفل بمرض وراثي خطير ، وليس في ذلك مفسدة شرعية.

ثانياً : الدليل من السنة : أن النبي ﷺ بين السبب الطبيعي الذي يوجب الاذكار أو الإناث بإذن الله ، فعن ثوبان رضي الله عنه أن يهودياً جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن الولد. قال ﷺ "ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة اذكراً بإذن الله ، وإذا علا منى المرأة منى الرجل آنثاً بإذن الله " قال اليهودي : لقد صدقت وإنك لنبي ثم انصرف فذهب . فقال رسول الله ﷺ : "لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه ومالي علم بشيء منه حتى أتاني الله به".[٢]

وجه الدلالة من الحديث : بين النبيﷺ السبب الطبيعي الذي يوجب الإذكار أو الإيناث بإذن الله [٣] وهذا يفيد أن الإذكار والإيناث في الجنين أمر يستند إلى سبب طبيعي معلوم ، وعليه يجوز التحكم في اختيار جنس الجنين مخبرياً عند الضرورة ، وليس في الحديث ما يفيد بأنه مما استأثر الله به ، بل هو كسائر الأسباب الطبيعية التي متى قدر الخلق على إيجادها فقد أدركوا المقدمة التي يمكن أن يصلوا بها إلى النتيجة. [٤]

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٩٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١١/١.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب صفة مني الرجل والمرأة ، وأن الولد مخلوق من مائهما ٢٥٢/١ رقم (٣١٣).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٧٣/٧ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢١٢/١.

(٤) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد المصلح ص ٨.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

الأول : عدم صحة لفظ الحديث قال ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية:" وسمعت شيخنا رحمه الله يقول في صحة هذا اللفظ نظر. قلت : لأن المعروف المحفوظ في ذلك إنما هو تأثير سبق الماء في الشبه".(١)

وأجيب عن هذه المناقشة : أن الحديث صحيح لا مطعن في سنده :(٢)

الثاني : قالوا أن الاذكار والإيناث ليس له سبب طبيعي ، بل هو مستند إلى مشيئة الخالق سبحانه وتعالى في قوله تعالي : ((**يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝ أَوۡ يُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗاۖ وَيَجۡعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًاۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٞ قَدِيرٞ**)).(٣)

يدل على ذلك ما روي عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ "إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً ، يقول : يارب نطفة؟ يارب علقة؟ يارب مضغة؟ فإذا أراد أن يقضى خلقه قال : أذكر أم أنثى ، شقي أم سعيد ، فما الرزق والأجل ، فيَكتْب في بطن أمه".(٤)

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٨٥ ، إعلام الموقعين ٢٠٧/٤.

(٢) د/ خالد المصلح ، مرجع سابق ، ص ٩.

(٣) آية (٤٩ ، ٥٠)" من سورة الشورى.

(٤) أخرجه الإمام البخاري رقم (٣١٨) واللفظ له ، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب القدر ، باب كيفية خلق الآدمي ، رقم (٢٦٤٥).

قال ابن القيم : "فكون الولد ذكراً أو أنثى مستند إلى تقدير الخلاق العليم كالشقاوة والسعادة والرزق والأجل". [١] ، وقد أحال النبي ﷺ الإذكار والإيناث على مجرد المشيئة، وقرنه بما لا تأثير للطبيعة فيه من الشقاوة والسعادة والرزق والأجل.

وأجيب على ذلك بما يأتي:

١-إن استناد الإذكار والإيناث إلى مشيئته سبحانه لا ينافي حصول السبب ، وكونهما بسبب لا ينافي استنادهما إلى المشيئة.

٢-إن ما ذكر من اقتران الإذكار والإيناث بما لا تأثير للأسباب فيه كالشقاوة والسعادة والرزق والأجل دليل على أنهما لا يستندان إلا إلى مجرد المشيئة – فهذا غير مسلم لوجهين:

٣-إن دلالة الاقتران على الاتفاق في الحكم والتساوي ضيقه في قول أكثر الأصولين ، فاقتران ماله سبب كالإذكار والإثبات بما ليس له سبب كالشقاوة والسعادة لا يفيد الاتفاق والمساواة في عدم السببية.

٤- إن السعادة والشقاء والرزق والأجل كلها بأسباب ، وكون أسباب هذه الأمور لا تكون إلا بعد الولادة لا يلزم منه استواء جميع المذكورات في وقت السبب وزمنه ، فالسعادة والشقاوة والرزق لا تكون إلا بعد الولادة بخلاف الإذكار والإيناث فإنهما يكونان قبلا ، لذلك تقدم زمن ما قدره الله من أسبابهما. [٢]

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد المصلح ص ١١، تحديد جنس الجنين بين المجيزين والمانعين د/ عبد الحميد كردي ، موقف الشريعة من تحديد جنس الجنين د/ فايقة محمد أبو عيشة ، ص ٩.

ثالثاً : الدليل من القياس:

١-قياس السعي في تحديد جنس الجنين على معالجة العقم الذي يمكن معالجته ، فإنه لا خلاف بين أهل في جواز السعي في معالجة العقم مع كونه سعياً في إيجاد الحمل وأخذاً لأسباب حصوله ، بل جواز أخذ أسباب تحديد جنس الجنين من باب أولى ، لأنه عمل بالأسباب الممكنة لإدراك صفة في الجنين ، وهو أسهل من أخذ أسباب الإيجاد والتكوين.(١)

٢-قياس السعي في تحديد جنس الجنين على جواز العزل ، فإذا جاز العزل وهو منع الإنجاب من أصله سواء كان ذكراً أم أنثى ، فإن اختيار نوع الجنين من الحمل ومنع النوع الآخر عند بداية التلقيح بين الحيوان المنوي والبويضة جائز ، لأن العزل هو اتخاذ الشيء المانع لمعنى الذكر والأنثى ، وأما اختيار نوع الجنين بإرادة الله عز وجل فهو اتخاذ المانع من مجيء أحد النوعين فقط والعمل على مجيء النوع الآخر بإرادة ذكراً كان أو أنثى. (٢)

رابعاً : القواعد الفقهية :-

١-قاعدة : الأصل في الأشياء الإباحة والحل حتى يقوم دليل المنع والحظر(٣) ، وهو قول جمهور أهل العلم ، وليس لمن قال بمنع العمل على تحديد جنس الجنين دليل يستند إليه فيبقى الأصل مستصحباً. (٤)

---

(١) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد المصلح ، تحديد جنس الجنين بين المجيزين والمانعين د/ عبد الحميد كردي ، موقف الشريعة من تحديد جنس الجنين د/ فايقة محمد أبو عيشة ، ص ٩.

(٢) حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث د/ بدر السيد إسماعيل ص ١٥٢ ، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد المصلح ص ١١ ، تحديد جنس الجنين بين المجيزين والمانع د/ عبد الحميد كردي.

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ٢٢٣/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ص ٧٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٦/١.

(٤) رؤية شرعية د/ خالد المصلح ، ص ٧ ، تحديد جنس الجنين بين المجيزين والمانعين د/ عبد الحميد كردي ، تحديد جنس الجنين محمد النجيمي ، ص ١٦.

ونوقش الاستدلال بهذه القاعدة : إن هذه الطريقة تخالف الطريقة الفطرية في الإنجاب ، حيث إن فيها تدخل مباشر في عملية الإنجاب ، هذا فضلاً عما تسببه من كشف العورات. (١)

ويمكن أن يجاب على هذه المناقشة : أن هذا التحليل غير دقيق لما سبق قوله بأن العلماء قيدوا هذه العملية بحالة الضرورة ، وقيدوها بعدة ضوابط شرعية ، وقد أمرنا الله تعالى بالسعي ومنها طلب الولد.

٢-قاعدة : الدفع أقوى من الرفع : ووجه هذه القاعدة أن الضرر المتحقق إذا أمكن دفعه قبل وقوعه ، كان ذلك أقوى من دفعه بعد وقوعه.

قال الإمام السيوطي : "إنه من الميسور أن ندفع الشيء من بداية الأمر ، ولكنه قد لا يمكن رفعه بعد ما شُرع فيه ، لصعوبة الرفع" (٢) ، والمعنى هنا أننا إذا تحققنا من وجود مرض وراثي يصيب أحد الجنسين كان الأولى دفعه باختيار جنس آخر.

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني : القائلين بعدم جواز اختيار جنس الجنين سواء على مستوى الأمة أو الأفراد ، واستدلوا بالكتاب والسنة والقواعد الفقهية والمعقول.

أولاً : الدليل من الكتاب : قوله تعالى : ((**هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ**)) (٣) ، وقوله تعالى : ((**لِّلَّهِ**

---

(١) تحديد جنس الجنين د/ عبد الناصر أبو البصل موقع دائرة الإفتاء الأردنية.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ١/٣١٠.

(٣) الآية (٦) من سورة آل عمران.

مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ)).[١]

وجه الدلالة من الآيات: بين الله تعالى في الآيات أنه قادر على أن يهب للرجل ذكوراً ليست معهم أنثى، وأن يهب للرجل ذكراناً وإناثاً ، فيجمعهم له جميعاً ، ويجعل من يشاء عقيما لا يولد له[٢] وعليه فالعمل على تحديد جنس الجنين يتضمن منازعة الله تعالى في خلقه ومشيئته ، وما اختص به من علم ما في الأرحام.

نوقش هذا الدليل بما يلي:

أولاً : إن اختيار جنس الجنين لا ينافي إرادة الله ومشيئته ، إذ لا يكون في ملكه إلا ما يشاء، وما توصل إليه الطب من اختيار جنس الجنين إنما هو بقدرة الله ومشيئته ، ولا يخرج عن دائرة الأسباب التي أقام الله عليها هذا الكون ، فهو لا يخرج عن المشيئة الإلهية ، بل هو تنفيذ لها ، كما قال تعالى : ((وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ)).[٣]

ثانياً : إن ما توصل إليه الطب بالوسائل الحديثة لا يتعارض مع هذه الآية ، لأن الأطباء لا يستطيعون التحكم في جنس الجنين بتحديد كونه ذكراً أو أنثى على وجه

---

(١) الآية (٩) من سورة الشورى.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير ، أبو جعفر الطبري ٥٥٧/٢١ ، مؤسسة الرسالة ، (١٤٢٠ هـ /٢٠٠٠ م).

(٣) الآية (٢٩) من سورة التكوير.

اليقين ، وإنما غاية ما توصلوا إليه أنهم استطاعوا أن يهيئوا بعض الأسباب لتلقيح البويضة بجنس الحيوان المنوي المطلوب ، وقد يفشلون في تحقيق ذلك. (١)

قوله عز وجل : ((وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا)) . (٢)

وجه الدلالة من الآية : لما كان من إبليس ما كان من الامتناع من السجود والاعتراض على الآمر به بالتسفيه أنفذ الله فيه حكمه وأحق عليه لعنته ، فسأله النظرة ، فأعطاه إياها زيادة في لعنته ففي العمل على تحديد جنس الجنين ضرب من ضروب تغيير خلق الله تعالى الذي هو تحقيق ما وعد به الشيطان. (٣)

ثانياً : الدليل من السنة :عن ابن مسعود ﷺ قال : "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، والمغيرات خلق الله" ما لي لا ألعن من لعنة رسول الله ﷺ ، وهو في كتاب الله. (٤)

وجه الدلالة من الحديث : بين النبي ﷺ في الحديث أن التغيير في الخلقة بالوشم أو الوصل أو التفلج محرم شرعاً (١) وعليه فإن كان التغيير في صورة الخلقة على النحو الذي يكرهه النبي ﷺ محرماً فإن التغيير في الجنس أحق بالتحريم وأولى بالمنع.

---

(١) تحديد جنس الجنين د/ أيوب سعيد زين العطيف ١٧٠٤/٢ بحث منشور بمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ، قضايا طبية معاصرة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) من الآية (١١٩) من سورة النساء.

(٣) أحكام القرآن : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي ٦٢٨/١ ، دار الكتب العلمية ، أحكام القرآن / أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ٢٦٨/٣.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب الوصل في الشعر ، ١٦٦/٧ رقم (٥٩٤٣) ، أخرجه الإمام مسلم مطولاً ، كتاب الباس والزينة رقم (٢١٢٥) .

ثالثاً من المعقول : استدل القائلون بعدم جواز اختيار جنس الجنين بما يلي:

القول بجواز العمل على اختيار جنس الجنين يفضي إلى عدة مفاسد ومخاطر منها:

أ-الاختلال بالتوازن الطبيعي البشري في نسب الجنسين الذي أجراه الله تعالى في الكون لحكمة ورحمة ، فإن كثيراً من الناس قد يميل إلى جنس الذكور في المواليد.

يمكن أن يناقش : بأن التحكم في اختيار جنس الجنين معملياً هي مجرد محاولات ولكن في النهاية المشيئة التامة لله تعالى.

ب- فتح المجال أمام العبث العلمي في خلق الإنسان وتكوينه ، وهو أمر اتفق الناس على خطورته وشؤم عاقبته على البشرية.

جـ- ما يمكن أن يقع من جراء بعض الطرق في عملية تحديد جنس الجنين من اختلاط الأنساب ، وهذا من المفاسد الكبرى الناتجة عن هذه العملية.

د-هتك العورات بكشفها وعدم حفظها ، وذلك أن من طرق تحديد جنس الجنين ما يتطلب كشف المرأة عن العورة المغلظة.

يمكن أن يناقش : بأن من قال بالجواز قيده بالضرورة كالخوف من مرض وراثي يصيب الإناث دون الذكور والعكس ، ومعلوم أن الضرورات تبيح المحظورات.

الرأي المختار : بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم والمناقشات في الحكم الشرعي للتحكم في جنس الجنين مخبرياً فإنه يبدو لي راجحاً الرأي القائل بالجواز للضرورة بشروط وضوابط وذلك لما يلي:

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢٢٧/٦ ، عمدة القارئ ، شرح صحيح البخاري للإمام العيني ٦٧/٢٢.

١-قوة أدلتهم والرد على ما ورد عليها من مناقشات في الوقت الذي لم تسلم فيه أدلة المخالفين بما لم يمكنهم دفعه.

٢- جواز العملية مقيد بشروط تحول دون وقوع المحاذير بإذن الله تعالى ومراعاة هذه القيود والضوابط تكون العملية محصورة في دائرة ضيقة ، ومقتصرة على حالات خاصة.

٣- الشريعة الإسلامية تراعي مصالح الناس ، واختيار جنس الجنين يحقق السعادة لبعض الأسر خصوصاً إذا كان هناك مرض وراثي قد يصيب جنس معين فيجوز عملاً بقاعدة المصالح المرسلة ، وهذا ما أكدت عليه كثير من الهيئات ودور الافتاء والمؤتمرات ، فقد جاء في فتوى دار الافتاء المصرية برقم (١٤٥٣/٢٠٠٥م) ما نصه " الحكم الشرعي لتحديد جنس الجنين هو الإباحة ، إذ الأصل في الأشياء الإباحة ولا تحريم إلا بنص ، ولقد كان من دعاء زكريا عليه السلام : ((فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا)) [(١)] ، فطلب من الله الولد الذكر ، كما حمد إبراهيم ربه حين رزقه الولد فقال : ((ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ))[(٢)] [(٣)] وقد جاء في الفتوى رقم (٣٢١٦) تفصيل هذه المسألة بشكل أوضح حيث جاء "تحديد نوع الجنين له طرق مختلفة منها ما

---

(١) من الآية (٥ ، ٦) من سورة مريم.

(٢) آية (٣٩) من سورة إبراهيم.

(٣) فتوى دار الإفتاء المصرية على الشبكة العنكبوتية http// www- aljta. org

يتعلق بتنظيم أوقات الجماع قبل التبييض أو أثناءه ، ومنها ما يتعلق بتغيير طبيعة الوسط المهبلي من حمضي إلى قاعدي وبالعكس، ومنها ما يتعلق بنوع الغذاء ، ومنها ما يكون بالتدخل الطبي الذي يقوم بفصل الحيوانات المنوية الحاملة لصفة الذكورة عن الحاملة لصفة الأنوثه وهو ما يعرف "بغربلة الحيوانات المنوية" أو القيام بفصل الحيوانات المنوية اعتماداً على المادة الوراثية (DNA) وجميع هذه الطرق ينظر إليها باعتبارين مختلفين :

الأول : هو المستوى الفردي. **الثاني** : هو المستوى الجماعي : فإذا نظرنا إليها على المستوى الفردي قلنا: إن الأصل في الأشياء الإباحة ، وما يفعله الإنسان في ذلك لا يخرج عن دائرة الأسباب ، والمؤثر على الحقيقة هو الله تعالى : ويتأكد هذا الجواز لو كان اللجوء لاختيار جنس الجنين له سبب وجيه ، لتجنب الإصابة ببعض الأمراض التي يمكن أن تتلافى عن طريق اختيار النوع غير الحامل لجينات المرض ذكراً كان أو أنثى.

وكذلك إذا كان دافع اختيار الجنين هو تلبية حاجة معتبرة عند الزوجين كاشتياقهما أو أحدهما إلى ذكر حيث لم ينجبا إلا إناثاً أو نحو ذلك من الاعتبارات المشروعة ، مع التنبيه على أن ذلك مشروط بألا يكون في التقنية المستخدمة في ذلك ما يضر بالمولود في قابل أيامه ، وهذا مردود لأهل الاختصاص ، فلا يقبل أن يكون الإنسان محلاً للتجارب ومحطاً للتلاعب.

أما إذا نظرنا إليها وعالجناها على المستوى الجماعي حيث لم يعد هذا الأمر سلوكاً فردياً ، بل صار توجهاً عاماً نحو إنجاب جنس معين ، فالأمر حينئذ يختلف ويقتضي منعه ، لإمكانية تسببه في الإخلال بالتوازن الطبيعي، واضطراب التعادل العددي بين الذكور والإناث الذي هو عامل مهم من عوامل استمرار التناسل البشري.

فعلم بهذا أن هناك فارقاً في الحكم بين تحديد نوع الجنين على المستوى الشخصي وعلى المستوى الجماعي، والفتوى تختلف باختلاف تعلق الحكم بالفرد وتعلقه بالأمة ، وهذه التفرقة شائعة في الفقه الإسلامي ولها نظائرها ، منها : ما ذكره الفقهاء : من أنه لو امتنع أهل البلدة عن أداء سنة الفجر أو الآذان فإنهم يقاتلون ، مع أن ترك ذلك جائز على المستوى الفردي الشخصي .

أما إذا عالجناها على مستوى الأمة فالأمر يختلف : لأن الأمر سيتعلق حينئذ باختلال التوازن الطبيعي الذي أوجده الله تعالى ، وباضطراب التعادل العددي بين الذكر والأنثى الذي هو عامل مهم من عوامل استمرار التناسل البشري ، وتصبح المسألة نوعاً من الاعتراض على إرادة الله تعالى في خلقه بمحاولة تغيير نظامه في خلقه سبحانه وتعالى. (١)

والله أعلم ،،،

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية – الصفحة الرسمية على فيس بوك بتاريخ ٢٠١١/٨/١٦.

المبحث الخامس

الضوابط الشرعية لاختيار جنس الجنين

ذكرنا فيما سبق أن قضية اختيار جنس الجنين من القضايا الخطرة التي كثر الحديث عنها في الوقت الحاضر نتيجة التقدم العلمي والطبي ، حيث إنها ترتبط بالأنساب التي دعا الشارع إلى ضرورة حفظها وتحصينها ، لذا فمن قال بجوازه قيده بالضرورة القصوى ووضع عدة ضوابط تمنع من المفاسد التي قد تنجم حيث يمكن إيراد الضوابط والقيود التالية عند القول بجواز اختيار جنس المولود بخاصة إذا كان هذا الاختيار منصباً على المولود الذكر:

أولاً : اليقين بالله تعالى ، وأنه وحده سبحانه من يهب نعمة الولد ، وأن هذه الوسائل ما هي إلا أسباب وذرائع لإدراك المطلوب لا تستقل بالفعل ولا تخرج عن تقدير الله وإرادته فلله الأمر من قبل ومن بعد ، يقول الله جلت قدرته : ((**لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**)).[1]

ثانياً : أن تتم هذه العملية بين زوجين في عقد زواج صحيح قائم بينهما وتراضيهما مع تحري الدقة الكاملة في ذلك.

ثالثاً : التأكيد على حفظ العورات وصيانتها من الهتك ، وأن يكون موافقاً للجنس ما أمكن درأً للفتنة ، ومنعاً لأسبابها ، وقصر الكشف على موضع الحاجة قدراً وزماناً.

---

(١) آية (٤٩ ، ٥٠) من سورة الشورى.

رابعاً : اتخاذ كافة الضمانات والتدابير اللازمة لعدم اختلاط الأنساب.

خامساً : المراقبة الدائمة من الجهات ذات العلاقة لنسب المواليد وملاحظة الاختلال في النسب ، واتخاذ الإجراءات المناسبة من القوانين والتنظيمات لمنعه وتوقيه كما جرى في ماليزيا والصين ، وأن تعاقب المراكز الطبية المخالفة بالغلق وعدم الترخيص لها بممارسة هذه العمليات .

سادساً : أن تتم عملية الإخصاب بين ماء الزوج والزوجة دون تدخل طرف ثالث حتى ولو كانت زوجة أخرى للزوج.

سابعاً : الحرص على التخلص من البويضات الملقحة الفائضة أو حفظها لحمل آخر وفق ضوابط صارمة ، ويجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة تفادياً لوجود فائض من البويضات الملقحة ، وأنه عند وجود فائض من البويضات الملقحة فإنها تترك دون عناية إلى أن تنتهي دون تدخل وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي. (١)

ولا يجوز بأي حال من الأحوال استعمال البويضات الملقحة وغير الملقحة ، والحيوانات المنوية لأغراض تجارية أو لإجراء الأبحاث ، أو التصرف فيها بالبيع أو الهبة سواء من قبل الزوجين أو من قبل المراكز الطبية .

ثامناً : يحرم استخدام طريقة الإجهاض لاختيار جنس الجنين ، لأن هذا الاختيار مسألة كما تحكمها الحاجة والضرورة ، تحكمها الوسيلة المأخوذة في هذا الشأن ،

---

(١) يراجع قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في جدة من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠ بشأن البيضات الملقحة الزائدة عن الحاجة.

فإن كانت الوسيلة تؤدي إلى ضرر كانت محرمة شرعاً ، والمرجع في ذلك إلى الطبيب المختص.

فإذا روعيت هذه الضوابط والقيود أصبح إجراء هذه العملية في حدود ضيقة وفي حالات خاصة للضرورة والضرورة تقدر بقدرها [(١)].

تاسعاً : أن لا يكون اختيار جنس المولود وتحديده قبل ولادته سياسة عامة قائمة في المجتمع، وإنما يمكن القول بجوازها وإباحتها إذا كانت حالة فردية ، وعلى نطاق خاص في الأسرة ، ولا يجوز القول بإباحتها بإطلاق بحيث يشيع أمرها ، وتصبح سياسة عامة ، وأمراً مباحاً للجميع ، بل هي حاجة فردية خاصة وليست عامة وتكون إباحتها مقصورة على فئة محددة من الأسر ، وهذه الحاجة تقدر بقدرها ولا يزاد عليها.

عاشراً : أن تتوافر الدواعي والأسباب عند الأسرة لاختيار جنس المولود ، فإن لم يكن ثمة داع فلا يجوز اللجوء إلى تحديد جنس المولود واختياره قبل مجيئه إلى الدنيا ، وهذه الدواعي إما أن تكون صحية وإما أن تكون نفسية ، فمن الناحية الصحية : فإنه قد يكون هناك مرض وراثي يصيب جنساً واحداً من المواليد كمرض العامل الرايزيس الذي يصيب جنس المواليد الإناث دون الذكور حيث يمكن للأسرة تلافي الإصابة بمثل هذا المرض باختيار جنس المولود الذكر دون الأنثى ، ومثل هذه الأسباب ، والواعي يرجع في تقديرها إلى الطبيب المسلم الثقة.

---

(١) اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه د/ عباس أحمد الباز ص ٨٧٩ ، ٩٨١ ، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد عثمان شبير ١/٣٤٠ ط ، تحديد جنس الجنين أ.د/ عبد الناصر أبو البصل مرجع سابق ، ص٢٥ ، رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد المصلح.

أما من الناحية النفسية فأسبابها كثيرة منها : تعدد المواليد الإناث في الأسرة دون الذكور ، فإنه يمكن للأسرة التي كثر فيها عدد الإناث ولم ترزق الذكور أن تلجأ- بمساعدة الطبيب المسلم الثقة- إلى اختيار المولود الذكر لمرة أو مرتين مع عدم الزيادة على ذلك ، لما قلنا أن اختيار جنس المولود جائز للحاجة التي تقدر بقدرها ولا يزاد عليها.

حادي عشر: أن لا يلجأ الأبوان إلى تحديد جنس المولود من بداية الأمر ومن بداية الحياة الزوجية، سواء كانا يرغبان بالمولود الذكر أو المولود الأنثى ، بل الواجب أن يتركا التحديد ابتداءً حتى تظهر الحاجة إليه ويقوم الداعي إلى اللجوء إليه ، فقد يرزقهما الله المولود الذي يرغبان دون الحاجة إلى اختيار جنس المولود بواسطة الطبيب.

ثاني عشر : أن يقوم بهذه العملية طبيب مسلم ثقة بحيث لا يخضع لرغبة الأبوين في اختيار جنس مولودهما إلا بعد أن يتأكد من وجود العذر عندهما ، وقيام الحاجة إلى ذلك.

والله تعالى أعلى وأعلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،،

الخاتمة

الحمد لله وكفى ، وصلاة وسلاماً على الحبيب المصطفى سيد الوري ، وشمس الهدي ، وعلى آله وأصحابه أهل الصدق والتقى ، وعلى من سار على نهجهم واهتدي.

وبعد ،،،

فقد طوفت في جوانب موضوع اختيار جنس الجنين في ميزان الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة أدعو الله سبحانه وتعالى أن يكون فاتحة خير لكل الباحثين في مجال الفقه المقارن لاستكمال جوانبه ، وقد توصلت إلى النتائج التالية:-

١-الجنين عند الفقهاء : هو ما أستتر في البطن ، فإن خرج حياً فهو ولد ، وإن خرج ميتاً فهو سقط. وعند الأطباء : هو البويضة المخصبة بالحيوان المنوي ، والآخذه في الانقسام والنمو حتى نهاية الأسبوع الثامن من الحمل.

٢- المقصود باختيار جنس الجنين : العمل على تحديد نوعه ذكراً كان أو أنثى.

٣- الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين هي : نوع الغذاء ، توقيت الجماع ، استعمال الغسول الكيميائي ، استخدام الهرمونات الطبية ، الجدول الصيني ، وكل هذه الطرق جائزة شرعاً لا حرج فيها لأنها مبنية على مورثات شعبية.

٤-الطرق الطبية لاختبار جنس الجنين : منها ما يعتمد على غربلة الحيوانات المنوية ، ومنها ما يعتمد على الطرد المركزي اعتماداً على الكتلة ، وتسمى فصل الكروموسومات الذكرية عن الأنثوية ، اعتماداً على أن الخلايا الذكرية أثقل. ومنها ما يعتمد على اختلاف الشحنات الكهربائية التي تفصل بين النوعين لاختلاف سرعتهما ، ومنها فصل الحيوانات المنوية بالاعتماد على محتويات المادة الوراثية (DNA) ومنها ما يسمى بالتلقيح الصناعي أو أطفال الأنابيب ، ومنها ما

يعتمد على الإجهاض كوسيلة لاختيار جنس الجنين ، وهذه محل نظر من العلماء وجعلها ضرورة عند الحاجة إليها بضوابط وشروط.

٥-إن الأسباب التي تلجئ الناس لاختيار جنس الجنين ثلاثة : **أولاً** : أسباب طبية في حالة الأمراض الوراثية المرتبطة بالجنس ، **وثانياً** : تحقيق التوازن الأسري عند رغبة الزوجين في إنجاب جنس معين من الذرية ، **وثالثاً** : تفضيل نوع جنس معين على الآخر ، **رابعاً** : أسباب سياسية كما لو رغبت الدولة في الإكثار من الذكور على حساب الإناث لدواعي أمنية.

٦-اختيار نوع الجنين لا يتعارض مع مشيئة الله وإرادته.

٧-لا يجوز اختيار جنس الجنين إذا كان على مستوى الأمة.

٨- جواز اختيار نوع الجنين على المستوى الفردي بضوابط وشروط يجب مراعاتها وأهمها الضرورة في الحالات المرضية الوراثية ، أو حالات العقم.

التوصيات

أوصى الزوجان ألا يلجأ إلى عملية اختيار جنس الجنين من بداية الحياة الزوجية ، بل الواجب أن يتركا الأمر ابتداءً حتى تظهر الحاجة إليه ، ويقوم الداعي إلى اللجوء إليه ، فقد يرزقهما الله بالمولود الذي يرغبان إليه دون الحاجة إلى اللجوء إلى الطب ،وأن يلجأ إلى الله تعالى بالدعاء فإنه سبحانه هو الذي بيده الأمر من قبل ومن بعد.

- أن يقوم بهذه العملية طبيب مسلم ثقة بحيث لا يرضخ لرغبة الأبوين إلا بعد التأكد من وجود الضرورة الملحة أو تفادي مرض وراثي خطير.
- أوصى بضرورة عقد المؤتمرات والندوات لمناقشة النوازل التي تشغل بال كثير من الناس ويكثر السؤال عنها.
- أوصى الدولة بضرورة إصدار قوانين مستمدة من رأي الشرع تنظم المراكز المتخصصة في هذا الشأن ، والعمل على المراقبة الدائمة ، ووضع العقوبات الرادعة لمن يخالف هذه القوانين.

والخلاصة التي يمكن أن تنتهض إليها هذه المسألة أن الحكم فيها يقوم على الموازنة بين المصالح والمفاسد التي تترتب عليها ، فإنه بالموازنة بين المصالح والمفاسد يظهر أن هذه المسألة كغيرها من المسائل تنازعها المساوئ والإيجابيات ولا يمكن القول بإباحتها بإطلاق ، كذلك لا يجوز القول بمنعها وتحريمها بإطلاق ،بل الحكم فيها مختلف باختلاف حال الأسر في المجتمع ، فلا يجوز أن يكون اختيار جنس الجنين سياسة عامة قائمة في المجتمع ، وإنما يمكن القول بإباحته وجوازه إذا كان وقوعه فردياً وعلى نطاق خاص في الأسر التي توافرت عندها الدواعي والأسباب إلى اختيار جنس المولود وفي الحالات التي يقدرها الطبيب المسلم.

ثبت المصادر

أولاً : القرآن الكريم: –

ثانياً : مصادر التفسير :–

١–الجامع لأحكام القرآن للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي – دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٨٤ – ١٩٦٤ م.

٢– فتح القدير للإمام محمد بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني – دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب – دمشق – بيروت ، ١٤١٤ هـ.

٣– جامع البيان في تأويل القرآن للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري – مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

٤– أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص الحنفي المتوفي سنة ٣٧٠ هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي – دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥ هـ.

٥– أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي – تحقيق على محمد البجاوي – دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

ثالثاً : مصادر الحديث :–

١–صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – ط دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٢– صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – ط دار ابن كثير – بيروت – لبنان – ط الثالثة ، ١٤٠٧–١٩٨٧م.

٣- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك / محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ، ط ١٤٢٤/٢٠٠٣ م .
٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري – للعلامة أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي – دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ .
٥- نيل الأوطار شرح ملتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني – المتوفي سنة ٢٥٥ هـ - الناشر – مكتبة دار التراث.
٦- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، للعلامة أبو محمد محمد بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

رابعاً : مصادر عامة :-

١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام ابن قيم الجوزية – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد أبو عبد الله شمس الدين بن قيم الجوزية المتوفي سنة ٧٥١ هـ ، الناشر مجمع الفقه الإسلامي بجدة سنة ١٤٢٨ هـ ، ط ١٠
٢- إعلام الموقعين للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفي سنة ٧٥١ هـ ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية - حسين محمد المنياوي .
٣- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، أحمد بن محمد الحسيني الحنفي – دار الكتب العلمية ، ط ١ ، (١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م).
٤- الأشباه والنظائر للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي ، المتوفي (٩١١ هـ) جـ ٢ ، دار السلام ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م).

٥- الأشباه والنظائر للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف باسم نجيم الحنفي المتوفي سنة ٩٧٠ هـ - حققه وعلق عليه أ/ محمد مطيع حافظ ، ، ط (٢) (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥) — دار الفكر — دمشق.

خامساً : مصادر حديثة :-

١-تحديد نوع الجنين قبل الحمل د/ لويس نجيب ، بحث منشور على موقع:
https www layyaus. Com.

٢- اختيار جنس الجنين وتحديده قبل تخلقه وولادته بين الطب والفقه د/ عباس أحمد محمد الباز — بحث منشور ضمن أبحاث كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة — ط دار النفائس — عمان — الأردن — ط ١ ، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م).

٣- اختيار جنس الجنين ووسائل التحكم في جنس الجنين ومدى نجاحها وحكمها الشرعي د/ محمد على البار — بحث منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م).

٤- تحديد جنس الجنين د/ عبد الناصر بن موسى أبو البصل — بحث منشور ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م).

٥- رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين د/ خالد بن عبد الله المصلح بحث منشور على الموقع الإلكتروني. www.almosfehcous

٦- تحديد نوع الجنين بين المجيزين والمانعين د/ عبد الحميد راجح كردي بحث مقدم للمؤتمر الدولي التاسع لكلية الشريعة (قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي) جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين .

٧- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة د/ محمد عثمان شبير ، ط دار النفائس.

٨- تحديد جنس الجنين د/ محمد بن يحي بن حسن النجيمي – بحث منشور ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة (١٤٢٧-٢٠٠٦م).

٩- قصة الحضارة . تأليف ليديوارنت ، ترجمة : محمد بدران ، الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية.

١٠- موقف الإسلام من الأمراض الوراثية د/ محمد عثمان شبير.

١١- موقف الشريعة من تحديد جنس الجنين د/ فايقة محمد توفيق أبو عيشة – رسالة كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠١٢ م .

١٢- نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي د/ الشحات إبراهيم محمد منصور – دار النهضة العربية.

١٣- حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث د/ بدر محمد السيد إسماعيل – دار الفكر – الإسكندرية – ط ٢٠١٠.

سادساً : قرارات المجامع والمؤتمرات ودور الإفتاء:-

١-قرار دائرة الافتاء الأردنية رقم ١٢٠/٥/٢٠٠٨ .

٢- فتاوي دار الإفتاء المصرية.

٣- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من (٢٢-٢٧) شوال (١٤٢٨ هـ من ٣-٨) نوفمبر ٢٠٠٧ م الدورة الثالثة.

٤- فتاوي الشبكة الإسلامية ، كتاب إلكتروني .

٥- فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء - جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرازق الدويس ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٤٦٦
المبحث الأول : طرق اختيار جنس الجنين	
المطلب الأول : الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين	٤٧١
المطلب الثاني : الطرق الطبية لاختيار جنس الجنين	٤٧٥
المبحث الثاني : أسباب اختيار جنس الجنين	٤٨٢
المبحث الثالث : دفع شبهة تعارض اختيار جنس الجنين مع إرادة الله تعالى	٤٨٣
المبحث الرابع : الحكم الشرعي في اختيار جنس الجنين	٤٨٨
المبحث الخامس : الضوابط الشرعية لاختيار جنس الجنين	٥٠٣
الخاتمة	٥٠٧
التوصيات	٥٠٩
ثبت المراجع	٥١٠